

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٠٣٥٠ لسنة ٢٠٠٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية :

قرر :

- ١ - يزدّن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / محمد نادر سيد محمد - وأخرهم السيد / علي محمد على أحمد) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بأن يتجرسا بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كل منهم مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .
- ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ١٥/٨/٢٠٠٦

وزير الداخلية

حبيب العادلى

مسان

بيانات علماء عالمين الذين يتحمّسون بجنسنات احتجزت مع الاحتفاظ بالجنسنة المصرية